

- ٢ - تبديل صمام واحد للقلب ١٦٤٥ ريالاً عمانياً
- ٣ - تبديل صمامين للقلب ٢٥٤٥ ريالاً عمانياً
- ٤ - أمراض القلب الخلقية ٨٨٥ ريالاً عمانياً
- ٥ - القناة الشريانية المفتوحة (تحويلة) ٣٧٥ ريالاً عمانياً
- ٦ - فتح الصمام الاكليلي للقلب ٣٧٥ ريالاً عمانياً
- ٧ - تضيق الأورطي ٣٧٥ ريالاً عمانياً
- ٨ - رباط الشريان الرئوي ٣٧٥ ريالاً عمانياً
- ٩ - عمليات الصدر (القلب المغلق) ٣٧٥ ريالاً عمانياً

مادة (٢) : يطبق هذا القرار على غير العمانيين ممن تسرى في شأنهم أحكام المادة (٦) من لائحة رسوم الخدمات العلاجية المشار إليها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ١٢ جمادى الثانية ١٤١٣ هـ
الموافق : ٧ ديسمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٢ م

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٩٢/٤١

باجراء التعداد الزراعى الشامل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٨٧/٨٨ باصدار القانون الاحصائى.
وعلى القرار الوزارى رقم ٩١/٢ بتشكيل لجنة للاشراف على التعداد الزراعى الثانى بالسلطنة.
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يجرى التعداد الزراعى ١٩٩٣/٩٢ بأسلوب الحصر الشامل للحيازات الزراعية النباتية والحيوانية بهدف توفير البيانات والمعلومات الاحصائية التى تتطلبها خطط تنمية وتطوير القطاع الزراعى.

مادة (٢) : على كافة اصحاب المزارع ومربي الحيوانات الادلاء بالبيانات والمعلومات الاحصائية الصحيحة الى فرق التعداد الزراعى.

مادة (٣) : تعتبر جميع البيانات التى تتعلق بهذا التعداد سرية ولايجوز استخدامها لغير الاغراض المخصصة لاجلها.

مادة (٤) : يتم التنسيق مع الامانة العامة لمجلس التنمية حول نتائج التعداد واسلوب نشر البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة به.

مادة (٥) : على كافة الجهات المختصة بالوزارة العمل على تنفيذ واستكمال اجراءات التعداد الزراعى وفق البرنامج الزمنى المحدد له.

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٢٥ ربيع الاول ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٣ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٨٨)
الصادرة فى ٢/١٠/١٩٩٢ م

وزارة موارد المياه

قرار وزارى

رقم ٩٢/٣٧٤

باجراء المشروع الوطنى لحصر الآبار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٨٨/٨٢ باعتماد المخزون المائى ثروة وطنية .
وعلى القانون الاحصائى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٨/٨٧ .
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٩/١٠٠ بانشاء وزارة موارد المياه وتحديد اختصاصاتها .
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠/٢ بإصدار لائحة تسجيل الآبار القائمة وتصاريح الآبار الجديدة.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : اجراء حصر شامل لجميع آبار المياه فى كافة أنحاء السلطنة بهدف جمع معلومات دقيقة عن توزيع الموارد المائية وجودتها وكمياتها واستخداماتها لتحقيق الاستغلال الامثل للموارد المائية المتوفرة وتنميتها ، على أن يبدأ العمل فى المشروع الوطنى لحصر الآبار فى الاول من ديسمبر ١٩٩٢ م